فعالية عقوبة العمل للنفع العام في السياسة العقابية الحديثة

Community service penalty in modern penal policy

الدكتورة/ ويزة بلعسلي
جامعة مولو د معمري تيزي وزو، الجزائر
belaslidbk@yahoo.com

تاريخ الاستلام:2018/09/12 تاريخ القبول للنشر:2018/12/08

❖❖❖❖❖❖❖

ملخّص:

تعد عقوبة الحبس قصيرة المدة من أكثر العقوبات المطبقة على الجرائم في النظام الجزائي المقارن، غير أن تطور أسلوب توقيع الجزاء أثبت عجزها عن مسايرة السياسة العقابية الحديثة التي تهدف إلى ترشيد العقاب، مما دفع إلى محاولة التخلص من مساوئها بإيجاد بدائل أخرى لا تسلب حرية المحكوم عليه، بل تعمل على إيجاد توازن بين مصلحة المجتمع في الردع ومصلحة المحكوم عليه في الإدماج والتأهيل.

الكلمات المفتاحية: عقوبة الحبس قصيرة المدة؛ عقوبة العمل للنفع العام؛ العقوبات البديلة؛ السياسة العقابية الحديثة؛ ترشيد العقاب

Abstract:

Short-term prison sentences are one of the most applicable sentences for offenses in the comparative penal system. However, evolution of sanctions has proved it inadequate to keep pace with modern penal policy which aims to rationalize punishment, which prompted the attempt to eliminate the disadvantages of short-term prison sentences by finding other alternatives which do not deprive the sentenced person of his liberty, but rather seeks to establish a balance between the interest of the society through deterrence and the interest of the sentenced person through reintegration and rehabilitation.

Key words: *short-term prison sentence; community service penalty; alternative sentences; modern penal policy; rationalization of punishment.*

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مقدّمة:

تعتبر العقوبة جزاء يرتبه المشرع على الشخص الذي خالف القاعدة القانونية التي تأمره أو تنهاه عن القيام بعمل معين، فهي رد فعل اجتماعي ضد ظاهرة إجرامية، الهدف منه الحد من الجريمة وليس الانتقام من الجاني.

يعتمد النظام الجزائي المقارن على العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، غير أن السياسة العقابية الحديثة أثبتت أن تلك العقوبات عاجزة عن تحقيق الغرض الذي وجدت من أجله وهو مكافحة الإجرام والعودة إليه، لذلك حاولت العديد من التشريعات التخلص من آثارها السلبية بإيجاد بدائل أخرى تختلف من تشريع لآخر. فتم قلب نظام العقوبات السالبة للحرية إلى نظام الأعمال الإصلاحية دون سلب الحرية الذي يهدف إلى الحد من استعمال عقوبة الحبس القصيرة المدة وإدراج عقوبات بديلة منها عقوبة العمل للنفع العام.

تعد عقوبة العمل للنفع العام واحدة من أهم بدائل العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، أفرزتها السياسة العقابية الحديثة، بعد تغيير استراتيجيتها نحو إيجاد حل توفيقي يكرس فكرة التوازن أو الموازنة بين الردع والإصلاح. فتم الانتقال من العدالة القهرية إلى العدالة الرضائية، ومن ثم اتباع نظام العقوبة الرضائية البديلة، فأصبحت عقوبة العمل للنفع العام بتجسيدها للعدالة الرضائية تنظر إلى العقوبة نظرة إنسانية إصلاحية، فيعتبر رضى المحكوم عليه شرطا جوهريا للنطق بهذه العقوبة وتطبيقها وفق نظام يكرس مبدأ الشرعية الجزائية الذي يعد ضمانة دستورية للمحكوم عليه.

حظيت عقوبة العمل للنفع العام باهتمام متزايد من طرف المؤتمرات الدولية منها المؤتمر الدولي الذي عقد في سويسرا عام 1991[(1)] والذي انتهى إلى توصية للدول التي لم تطبق هذه العقوبة على إجراء تعديلات تشريعية، يتم من خلالها إدخال هذه العقوبة في قوانينها العقابية كبديل للعقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، قصد تأهيل وإصلاح المحكوم عليه اجتماعيا.

ولعل أحدث ما تبناه المشرع الجزائري في هذا الاتجاه هو عقوبة العمل للنفع العام كبديل للتقليل من اللجوء إلى العقوبة السالبة للحرية، وبالتالي فالسؤال المطروح هل حققت عقوبة العمل لنفع العام نجاحا في ظل سياسة تهدف إلى ترشيد العقاب؟

الإجابة عن هذه الإشكالية تكون من خلال توضيح القيمة العقابية للعمل للنفع العام في تحقيق الهدف من توقيع العقاب (مبحث أول) ثم دور العمل للنفع العام في مواجهة أزمة عقوبة الحبس قصيرة المدة (مبحث ثاني).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

القيمة العقابية للعمل للنفع العام في تحقيق الهدف من توقيع العقاب

ظلت مسألة البحث عن الهدف من توقيع العقاب على المجرمين من المسائل التي نالت اهتمام علماء الإجرام والعقاب. فبعدما كانت العقوبة شرا يقابله شر، أضحت في ظل تطور فلسفة العقاب تؤدي وظيفة نفعية قوامها إصلاح وتأهيل الجاني داخل المجتمع بالمساهمة التشاركية لهذا الأخير. فانعكس ذلك على عقوبة العمل للنفع العام وأصبحت تهتم بالجاني لا بخطورة الفعل في حد ذاته، ومعاملة المجرم وفق شخصيته وظروفه تفعيلا لسياسة ترشيد العقاب التي من ضمن أهدافها تحقيق مبدأ تفريد العقوبة (مطلب أول)، وتحقيق الردع العام والخاص (مطلب ثاني).

المطلب الأول: تحقيق مبدأ تفريد العقوبة

أفرزت السياسة العقابية الحديثة عدة تطورات في مجال العقوبة، فلم يعد القاضي الجزائي عند اختياره للجزاء الجنائي ينظر فقط إلى نوع وخطورة الجريمة المرتكبة ، بل يأخذ أيضا في اعتباره شخصية الجاني، نزولا على مبدأ تفريد العقاب الذي يتطلب أن يكون الجزاء الجنائي من حيث نوعه ومقداره وطريقة تنفيذه متلائما مع شخصية المحكوم عليه.

ولتوضيح مبدأ تفريد العقوبة يتم التطرق إلى تعريف المبدأ (فرع الأول) ثم إلى أثر العمل للنفع العام على مبدأ تفريد العقوبة (فرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف مبدأ تفريد العقوبة

تقوم السياسة الجزائية المعاصرة على نظام تنوع العقوبات بما يتلاءم مع جسامة الجريمة وخطورة شخصية الجاني وهو ما يعرف بنظام تفريد العقاب. ولكي يتحقق هذا الأخير يجب تضافر جهود كل من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية.

يقصد بتفريد العقوبة إفراد معاملة خاصة لكل مجرم حسب حالته الخاصة[(2)]. ويعرّف أيضا على أنه: «آلية قضائية تسمح للقاضي ضمن الحدود المرسومة له قانونا أن يضع العقوبة المناسبة تبعا لخطورة الجاني وظروف ارتكاب الجريمة وأثرها على المجتمع بعيدا عن التجرد المطلق بغية تحقيق العدالة الجزائية»[(3)].

يتجسد تفريد العقوبة في ثلاثة أنواع، التفريد التشريعي للعقوبة، التفريد القضائي للعقوبة والتفريد التنفيذي للعقوبة.

يعرّف التفريد التشريعي للعقوبة على أنه: «ذلك التفريد الذي يتولاه المشرع ذاته محاولا به أن يجعل من العقوبة جزاء مناسبا ومتلائما مع الخطورة المادية للجريمة من ناحية بما تضمنته الجريمة من خطر على المجتمع أو ما يمكن أن يحدث به ضرر على الظروف الشخصية للجاني التي أمكن له أن يتوقعها أو يتنبأ بها وقت تحديده للجريمة والعقوبة»[(4)].

ففي التفريد التشريعي يقوم المشرع في مرحلة وضع التشريع بتنويع الجزاءات الجنائية بما يتناسب مع جسامة الجريمة وخطورة الجناة، فيقرر لهم بعض الجزاءات التي تتناسب مع وضعهم البيولوجي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والنفسي والاجتماعي. وهذا النوع من التفريد يقوم على أساس موضوعي، يراعي فيه المشرع بصفة أساسية الفعل لا الفاعل[5]. فالمشرع في هذه المرحلة ينظر فقط إلى الجرائم من حيث جسامتها والضرر الذي تلحقه بالمجتمع، فيحدد الأفعال الإجرامية بصفة مجردة والعقوبات المقررة لها دون إمكانية التوغل في أعماق شخصية المجرم ونواياه. وبالتالي يبقى الاتصال والاحتكاك بالمجرمين عمل السلطة القضائية، لذلك أعطى المشرع للقاضي الجزائي سلطة واسعة لمراعاة حالة كل مجرم على حدة والنطق بالعقوبة المناسبة له، وهو ما يسمى بالتفريد القضائي. ويقصد به: « التفريد الذي يتولاه القاضي في حدود القواعد والمبادئ التي يقررها المشرع قصد الحكم بالعقوبة المناسبة للجريمة وظروف مرتكبها»[6].

وبمعنى آخر، فإن القاضي هو الذي يقدر حالة المجرم وحالته وقت ارتكاب الجريمة من خلال الظروف التي تحيط به والأسباب التي تدفعه إلى ارتكاب الجريمة حتى يختار العقوبة الملائمة له والتي تساهم في إصلاحه. وفي هذا النوع من التفريد يقوم القاضي باختيار نوع العقوبة ومقدارها من بين العقوبات التي حدد المشرع حدها الأدنى والأقصى، بحيث يترك له المشرع إعمال سلطته التقديرية في تقدير العقوبة، فيراعى في ذلك مدى جسامة الجريمة وخطورة الجاني[7].

لكن تطبيق التفريد القضائي بصفة مطلقة لا يحقق الغرض من العقاب المتمثل في إصلاح المجرم، بسبب احتمال عدم نجاح القاضي في اختيار العقوبة المناسبة، لذلك وجد التفريد التنفيذي الذي تقوم به الإدارة العقابية القائمة على تنفيذ العقوبة دون أن ترجع في ذلك إلى السلطة القضائية.

ويعتبر التفريد التنفيذي من المقومات الأساسية للسياسة الجزائية الحديثة إذ يهدف إلى جعل العقوبة المحكوم بها ملائمة لظروف المجرم وشخصه. فإذا اختار القاضي مثلا عقوبة الحبس، فلسلطة تنفيذ العقوبة أن تختار الطريقة المناسبة لتنفيذ هذه العقوبة سواء في المؤسسة العقابية أو خارجها، كما هو الحال بالنسبة لعقوبة العمل للنفع العام، وذلك تبعا للأنظمة التي وضعها المشرع تحت تصرفها في هذا الشأن[8].

الفرع الثاني: أثر العمل للنفع العام على مبدأ تفريد العقوبة

تعتبر عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري ومعظم التشريعات المقارنة عقوبة من بدائل عقوبة الحبس السالبة للحرية قصيرة المدة. وهي إحدى صور العدالة الرضائية، استحدثتها لمواجهة حالة عدم فعالية العدالة التقليدية في القضاء على أزمة العدالة الجزائية، وكذا الابتعاد على مبدأ المساواة الحسابية في المراكز القانونية، مادام أن النصوص المنظمة لهذه العقوبة تتسم بالعمومية والتجريد، تطبق على كل من توافرت فيه شروطها إعمالا للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي في تحقيق الصالح العام الذي ترمي إليه السياسة العقابية الحديثة[9].

وقد وجدت العقوبة البديلة وتنوعت من أجل تحقيق الغرض النهائي من العقاب وهو عدم العود إلى احتراف الإجرام مستقبلا وإعادة إصلاح وتأهيل المحكوم عليه اجتماعيا، وكذا التضييق إلى أقصى حد من عقوبة الحبس قصيرة المدة لما لها من مساوئ كبيرة على المحكوم عليه وخزينة الدولة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد زاد تنوع وتعدد بدائل العقوبة في توسيع سلطة القاضي الجزائي في تفريد العقاب، من خلال اختيار الجزاء الجنائي المناسب لحالة المتهم وفق ما يمليه عليه ضميره المهني، إعمالا لمبدأ حرية القاضي الجزائي في الاقتناع[10]. فبعد أن يحدد المشرع لكل جريمة عقوبتها طبقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، يقوم بتفريد العقاب في نطاق محصور، بحيث يفرق بين المجرم العادي والخطير فتقوم السلطة القائمة على تطبيق العقوبة وتنفيذها بالاتصال بالمجرم والتعرف على شخصيته. ولتمكين القاضي من ذلك التفريد، يضع المشرع في متناوله عقوبات عديدة ومتنوعة، يحكم بإحداها بعد التأكد من شخصية الجاني وخطورته[11].

ويجب على القاضي الجزائي أن ينطق بعقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة تحل محل عقوبة الحبس قصيرة المدة وفق الشروط التي حددها المشرع في القانون دون أن يتعارض ذلك مع اعتبارات الردع العام والخاص، وبالتالي يجعل من العقوبة البديلة أي عقوبة العمل للنفع العام العقوبة الملائمة التي تحقق مصلحة المحكوم عليه بالمقارنة مع عقوبة الحبس الأصلية التي عجزت عن تحقيق ذلك.

وبناءً على ما سبق، فإنّ إضافة المشرع نظام العمل للنفع العام إلى باقي العقوبات الأخرى يكون قد ساهم بشكل فعال في توسيع نطاق التفريد القضائي للعقوبة. كما وجه النظام العقابي نحو حماية حقوق الإنسان وتفعيل أغراض العقوبة بما يتماشى وأغراض السياسة العقابية الحديثة لاسيما إعادة تأهيل المحكوم عليه وإدماجه اجتماعيا.

المطلب الثاني: تحقيق الردع العام والخاص

تسعى السياسة العقابية الحديثة إلى تحقيق الوظيفة النفعية للعقوبة من خلال الاستعمال العقلاني للجزاء الجنائي في صورته الحديثة ومحاولة التقليص قدر الإمكان منه في صورته التقليدية لحساب أنظمة عقابية جديدة تحل محلها بحيث تؤدي أغراضها بعيدا عن مساوئها.

تعمل عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للحبس على مراعاة واحترام حقوق الإنسان، فهي تهدف إلى تحقيق الردع العام من خلال يقينية توقيع العقاب على المجرم لمنعه من الاعتياد على تكرار السلوكات الإجرامية مستقبلا وصرف المجرمين الآخرين عن تقليده (فرع الأول)، كما ترمي إلى توفير حماية له عن طريق تسهيل إعادة إصلاحه وإدماجه اجتماعيا أي تحقيق الردع الخاص (فرع الثاني).

الفرع الأول: تحقيق الردع العام

من بين الأغراض التي يستهدفها العقاب تحقيق العدالة، فالعقوبة لا تكون عادلة إلا إذا دعت الضرورة إلى تقريرها، كما يجب أن تكون مناسبة مع جسامة الجريمة حتى ترضي الشعور بالعدالة، بحيث تهدف في تنفيذها إلى تحقيق ردع المحكوم عليه وإصلاحه وتأهيله مرة أخرى، وبالتالي يجب على العقوبة أن تجمع في مفاهيمها الحديثة بين غرضين أساسيين الردع والإصلاح. فالردع يرمي إلى جبر الضرر الذي أصاب المجتمع من جراء الجريمة المرتكبة تحقيقا للعدالة الجزائية. أما الإصلاح والتأهيل الذي تهدف إليه العقوبة فهو يعبر عن تضامن المجتمع مع الجاني من أجل القضاء على العود إلى تكرار الجريمة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وليس الانتقام من الجاني أو دفعه إلى التكفير عن خطئه. والسؤال المطروح: هل تحقق عقوبة العمل للنفع العام هذه الوظائف؟

تشترك عقوبة العمل للنفع العام في وظائف العقوبة التقليدية المقررة للحبس قصيرة المدة، فهي ترمي إلى تحقيق الردع العام إذا خالف الفرد أمر القانون أو نهيه قصد تقويم سلوكه من اعوجاج ولردع غيره عن الاقتداء به وذلك من خلال الأثر الذي تتركه العقوبة في نفوس الأفراد الآخرين خلافا للجاني، عكس الردع الخاص الذي يتحقق من خلال الأثر الذي تتركه العقوبة في نفسية الجاني بمنعه من ارتكاب جرائم أخرى في المستقبل[12].

وبناء على ذلك، فإنّ الردع العام يحمل معنى التخويف، فهو يهدد الأفراد بعدم التفكير ثانية في ارتكاب الجرائم، أما الردع الخاص، يحمل معنى ترهيب الفرد لمنع عودته إلى الإجرام مرة أخرى.

يقصد بالردع العام إنذار كافة الناس عن طريق التهديد بالعقاب بسوء عاقبة الإجرام لمنعهم من الاقتداء بالمجرم لتجنب ألم العقوبة الذي يلحق بهم إذا أقدموا على اقتراف الجريمة[13].

كما يقصد به أيضا تحذير باقي أفراد المجتمع الذين تراودهم فكرة ارتكاب الجريمة من أنهم سينالون العقوبة نفسها التي توقع على المجرم الذي ارتكبها فعلا.

ولكي تحقق العقوبة فكرة الردع يجب أن تحتوي على معنى الإيلام وإرضاء الشعور بالعدالة، بمعنى أن تحدث ألما لدى الجاني ردا على الألم الذي أحدثه للمجتمع بسبب اعتدائه على حق من حقوقه كتجريده من حقه في الحياة أو الحق في الحرية، وحرمانه من بعض حقوقه الشخصية كالحق في الذمة المالية[14].

ويرى الفقيه "بيكاريا" أن تحقيق الردع العام لا يكون في قسوة العقوبة، وإنما في اليقين من تطبيقها. وما يؤكد هذا اليقين ضرورة تطبيق العقوبة على نحو يتيح للكافة العلم بتطبيقها. فالأثر الرادع للعقوبة لن يتحقق إلا عندما يتأكد الكافة أن من يسلك طريق الإجرام لا بدّ وأن تنال منه العدالة[15].

ومما لا شك فيه أن عقوبة العمل للنفع العام تسعى إلى تحقيق الردع العام من حيث أنها تكلف المحكوم عليه وتلزمه بأداء الحجم الساعي المطلوب منه في شكل عمل لدى إحدى الشخصيات المعنوية العامة، أي خارج جدران المؤسسة العقابية وأمام أعين كافة الناس دون أن يخالف ذلك، وهو ما يقيد من حريته الشخصية.

الفرع الثاني: تحقيق الردع الخاص (الإصلاح والتأهيل)

كان الإصلاح والتأهيل معروفا منذ القدم، لكن لم يكن الغرض الأساسي للعقوبة إلا بعد ظهور مدرسة الدفاع الاجتماعي التي ترى أن وظائف العقوبة الأساسية هي ضرورة تأهيل المجرم وإعادته إلى الحياة الاجتماعية بطرق إنسانية[16]، لأن الجزاء الذي لا يهدف إلى إعادة تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه يعد عملا غير إنساني[17].

وقد عبر عن ذلك أنصار الدفاع الاجتماعي منهم الفقيه "مارك أنسل" أن وظيفة العدالة الجنائية هو تأهيل المجرم ليعاد إلى المجتمع الذي يحتاج إلى الحماية، وهو ما يمكن أن يتحقق عن طريق العمل

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للنفع العام الذي من غاياته احتفاظ المحكوم عليه بقدراته وتمكينه من كسب رزقه بطريقة شريفة، وان عمله سيكون خدمة للمجتمع[18].

تعد عقوبة العمل للنفع العام من أبرز البدائل التي حققت نتائج إيجابية في تأهيل وإصلاح عدد كبير من الجانحين، كما ساهمت في ترشيد السياسة العقابية دون تعارض مع اعتبارات الردع العام وقواعد العدالة[19].التي عملت على تجنب مساوئ عقوبة الحبس قصيرة المدة نظرا لعجزها على تحقيق وظيفة الردع التي تحول دون العود إلى الإجرام وتحقيق برامج الإصلاح والتأهيل بعد مغادرة المحكوم عليه المؤسسة العقابية.

جسد المشرع الجزائري السياسة العقابية الحديثة التي رسمت استراتيجية العقوبة الفعالة الهادفة إلى الإصلاح والتأهيل من خلال تعزيز التضامن الاجتماعي مع المحكوم عليه، حيث نص في المنشور الوزاري رقم 02 الصادر في 21 أفريل 2009 الصادر عن وزير العدل، والمتضمن كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام[20]: «ينص القانون رقم 09-01 المؤرخ في فبراير 2009 المعدل والمتمم لقانون العقوبات[21] على إمكانية استبدال العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بعقوبة العمل للنفع العام، لتعزيز المبادئ الأساسية الجنائية والعقابية التي ترتكز بالأساس على احترام حقوق الإنسان وتحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه، وهو المبتغى الذي لم يعد يرتكز على حبس الأشخاص فقط، بل أضحى تحقيقه يتوقف، من جهة، على مدى احترام مبدأ تشخيص العقوبة عند النطق بها، ومن جهة أخرى، على إمكانية مساهمة العقوبة في إصلاح المحكوم عليهم نهائيا دون اللجوء المفرط لمسائل الإكراه التي قد تنجر عنها آثار سلبية على مختلف جوانب حياتهم، فضلا على أن هذه العقوبة البديلة تحقق هذه الغاية كما تسمح باشتراك الهيئات والمؤسسات العمومية في عملية إعادة الإدماج".

يضاف إلى ذلك أن العمل للنفع العام وسيلة فعالة لمشاركة المجتمع المدني في العدالة الجزائية، فهو يقرب المحكوم عليه من المجتمع والمجتمع من المحكوم عليه[22]، فيسعى من خلال أهدافه الأساسية إلى تأديب المحكوم عليه من خلال الأثر الذي تتركه العقوبة فيه، فهي تنمي شعوره بقدرته على تأدية عمل نافع لمصلحة المجتمع الذي خرق قوانينه[23]. فالعمل للنفع العام يعطي فرصة للمحكوم عليه في توجيه عمله إلى إصلاح الضرر المادي أو المعنوي أو الاجتماعي الذي نتج عن الجريمة، وهو ما يقوده في النهاية إلى ترضية الضحية الذي يعد بدوره طرفا في السياسة العقابية الحديثة، وإعادة رسم طريق جديد للعودة إلى المجتمع وتجنب الرجوع إلى الإجرام[24].

فالمحكوم عليه، وهو بصدد القيام بعمل للنفع العام في إطار مؤسسات الدولة يعد بمثابة تعويض عن الضرر الذي لحق المجتمع جراء الجريمة المرتكبة كونه يؤديه دون أجر أو مقابل، لكنه لا يقطع الصلة مع المجتمع الخارجي بل يحافظ على استقرار العلاقات الاجتماعية والأسرية، فيعزز من فعالية دوره الإيجابي في المجتمع كما أن عودته إلى عمله الأصلي بعد الانتهاء من تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام يجعله يقدر قيمة الحرية ويدرك صعوبة تقييدها، الأمر الذي يزيد في إصلاحه وتأهيله كغرض للعقوبة في ظل السياسة الجزائية المعاصرة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

دور العمل للنفع العام في مواجهة أزمة عقوبة الحبس قصيرة المدة

أكدت الإحصائيات المتعلقة بالوسط العقابي أن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة هي الوسيلة الأساسية التي تعتمدها المجتمعات المعاصرة في مواجهة السلوك الإجرامي، وأن الإيلام الذي تتضمنه هو خير وسيلة للدفاع عن المجتمع. لكن الاستخدام المفرط لهذه العقوبة نتج عنه آثار سلبية تحول دون تحقيق المقاصد التي تهدف السياسة العقابية المعاصرة إلى الوصول إليها من وراء تطبيقها، حيث انعكست هذه الآثار على المحكوم عليه وأسرته والمجتمع والدولة، مما دفع إلى استبدالها بعقوبة العمل للنفع العام لمواجهتها والحد منها.

وللإلمام بمحتوى هذا المبحث يجب التطرق إلى مفهوم عقوبة الحبس قصيرة المدة (مطلب أول)، ثم العمل للنفع العام بديل لمواجهة مساوئ عقوبة الحبس قصيرة المدة (مطلب ثاني).

المطلب الأول: مفهوم عقوبة الحبس قصيرة المدة

تعد عقوبة الحبس قصيرة المدة من أكثر العقوبات التي ثار بشأنها الجدال في ظل السياسة الجزائية الحديثة، اعتقادا أنها الأكثر ملائمة في مواجهة الإجرام. فكانت الوسيلة الفعالة في تحقيق أغراض العقوبة المتمثلة في الردع العام والخاص وتحقيق العدالة الجزائية، لكن التطبيق المكثف أظهر كثرة مساوئها على المنافع التي تنجر عنها، مما جعلها عاجزة على تجسيد برامج الإصلاح والإدماج، فتعرضت لانتقادات شديدة تكاد تصل إلى إلغائها واستبدالها بعقوبات بديلة كعقوبة العمل للنفع العام.

لتوضيح مضمون هذه العقوبة يجب التطرق إلى تعريفها (فرع الأول) ثم إبراز مساوئها (فرع ثاني).

الفرع الأول: تعريف عقوبة الحبس قصيرة المدة

لم يستقر الفقه والتشريع الجزائي المقارن على تعريف موحد لعقوبة الحبس قصيرة المدة، كما هو الشأن أيضا بالنسبة للتشريع الجزائري، بل تُرك ذلك للفقه الذي اختلفت آراؤه وتباينت في تحديد المعايير التي تساعد على إعطاء تعريف لها، فهناك من الفقه من يعتمد على نوع العقوبة والجريمة، والبعض الآخر يركز على مدة العقوبة ومدى كفايتها في تحقيق برامج الإصلاح والتأهيل المرجوة منها[25].

يستند الاتجاه الفقهي الأول على سلم العقوبات السالبة للحرية ومدتها للقول فيما إذا كانت العقوبة قصيرة المدة أم لا. فهناك عقوبة السجن المؤبد والمؤقت وعقوبة الحبس، فتعتبر هذه الأخيرة أقل حدة وأقصر مدة، من ثم يعتبر الحبس من العقوبات قصيرة المدة.

لكن يعاب على هذا الاتجاه، أن المعيار الذي أخذ به لا يصلح لتحديد فكرة عقوبة الحبس قصيرة المدة، كون أن عقوبة الحبس لها حدها الأدنى والأقصى الذي يكون أطول، مما يجعل العقوبة تفقد قصر المدة. كما أنه قد يقرر في حالات عديدة عقوبات شديدة للجنح، فضلا على سلطة القاضي الجزائي في تفريد العقوبة.

وبناء على النقد السابق، ظهر اتجاه فقهي آخر يعتمد في تعريفه لعقوبة الحبس قصير المدة على تقسيم الجرائم حسب طبيعتها وخطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات، ويبني تعريفه على أن عقوبة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحبس قصيرة المدة هي تلك العقوبة السالبة للحرية المقررة للجرائم أقل خطورة والمتمثلة في بعض الجنح والمخالفات. إلا أن هذا المعيار غير دقيق فإذا كان يصدق على المخالفات، فهو ليس كذلك بالنسبة للجنح، لاسيما في ظل انتهاج سياسة التجنيح القضائي، بحيث تحولت العديد من الجنايات إلى جنح ذات عقوبة طويلة الأمد.

يعتبر الاتجاه الفقهي الذي يعرف عقوبة الحبس قصيرة المدة على أساس مدة العقوبة ومدى كفايتها في تحقيق برامج الإصلاح والتأهيل الأقرب إلى الصواب في ضوء السياسة الجزائية المعاصرة التي ترمي إلى الاعتماد على هذه البرامج لمنع العود إلى الإجرام، لكن تتفاوت الآراء حول المدة الكافية لتحقيق غرض إعادة التأهيل. فهناك من يرى أن المدة تكون في حدود 15 يوما، بينما حددها البعض الآخر بشهر واحد وبشهرين وبثلاثة أشهر وحددها رأي آخر بستة أشهر وهو الرأي الراجح، في حين حددها البعض الآخر بمدة لا تقل عن سنة واحدة، كون أن هذه المدة كافية لتحقيق الردع العام وإرضاء الشعور العام بالعدالة لدى الغير وتحقيق برامج الإصلاح والتأهيل(26).

وفي رأينا يرجح الاتجاه الأخير، كونه يوافق المساعي والجهود الدولية والوطنية الرامية إلى الحد من مساوئ سلب الحرية في إطار إصلاح العدالة الجزائية والعمل على تحديث السياسة الجزائية التشريعية في جميع بلدان العالم؛ وهو ما تبناه المشرع الجزائري في نظام العمل للنفع العام كبديل لعقوبة الحبس قصيرة المدة بموجب المادة 5 مكررا1 من قانون العقوبات 2009 المعدل والمتمم باشتراطه إفادة المحكوم عليه بهذا النظام عدم تجاوز مدة العقوبة المنطوق بها حبسا.

وعليه يمكن تعريف عقوبة الحبس قصيرة المدة على أنها سلب حرية المحكوم عليه بإيداعه في المؤسسة العقابية قصد إصلاحه وتأهيله ومنعه من العودة إلى الإجرام مستقبلا.

الفرع الثاني: مساوئ عقوبة الحبس قصيرة المدة

لقد ازدادت مساوئ عقوبة الحبس قصيرة المدة مع ازدياد التضخم التشريعي وتدخل الدولة في مجالات متعددة، فاحتلت المرتبة الأولى بين مختلف العقوبات مما آثر على دورها العقابي، فتراجع تطبيقها لحساب العقوبات البديلة من أهمها عقوبة العمل للنفع العام.

وجهت انتقادات شديدة لعقوبة الحبس قصيرة المدة بسبب آثارها السلبية، مما دعا التفكير جديا إلى التخلي عنها، نظرا لما تخلفه من أضرار على المحكوم عليه سواء من الناحية النفسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية لتمتد هذه الآثار إلى أسرته والمجتمع بأكمله لاسيما إذا فقد منصب رزقه.

فعقوبة الحبس قصيرة المدة عجزت على تحقيق الردع العام والخاص، لأن قصر مدتها لا يكفي لردع الآخرين وتحذيرهم من ارتكاب الجرائم. فتحقيق برامج الإصلاح وتهذيب المحكوم عليه يتطلب بالضرورة وقتا، وهو ما لا يتوفر في العقوبة قصيرة المدة(27).

كما أن حبس المحكوم عليه الذي مارس الإجرام بمحض الصدفة أو عرضا لمدة قصيرة واختلاطه مع المجرمين الخطرين قد يكسبه ثقافة الجريمة ويقتسم الإحساس المشترك بكراهية المجتمع والرغبة في الانتقام منه، وبالتالي بدلا من أن يلعب الحبس دورا في ضمان الحماية ضد الإجرام، يصبح مدرسة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لاحتراف الإجرام وتقويته[28]، أضف إلى ذلك أن الاختلاط في السجون يؤدي إلى انتشار الأمراض النفسية الخطيرة والمعدية وممارسة الرذيلة[29].

على أن الأثر الأشد وقعا ومرارة لهذه العقوبة هو ما تلحقه بسمعة المحكوم عليه وشرفه من تشويه بعد الإفراج عنه، وما يحمله وصف المجرم من مساس بكرامته ومكانته بين الناس، فيتخوفون منه بل يتهربون منه ويحتقرونه، وقد تمتد وصمة العار هذه إلى تدمير علاقاته الزوجية بسبب سلب حريته. ونتيجة لذلك لا يجد المحكوم عليه سوى طريق العودة إلى الإجرام والالتحاق بالمؤسسة العقابية ثانية[30]، الأمر الذي يرهق خزينة الدولة لما يتطلبه الحبس من نفقات مالية هائلة من أجل تطبيق برامج الإصلاح والتأهيل.

المطلب الثاني: العمل للنفع العام بديل لمواجهة مساوئ عقوبة الحبس قصيرة المدة

اتجه الفكر العقابي الحديث نحو العمل على تفادي الآثار السلبية لعقوبة الحبس قصيرة المدة، بإيجاد بدائل أخرى تراعي البعد الإنساني وتصون كرامة الجناة، فكان العمل للنفع العام إحدى هذه البدائل التي تلعب دورا هاما في فك أزمة عقوبة الحبس قصيرة المدة وتحقق منافع أكثر تتمثل في مواجهة ظاهرة تكدس السجون (فرع الأول) والتقليص من النفقات (فرع الثاني).

الفرع الأول: مواجهة ظاهرة تكدس السجون

أجمعت الآراء في مؤتمر الأمم المتحدة للوقاية من الجريمة الذي انعقد في كراكاس عام 1980 على أنه من حسن السياسة الجزائية، ألا يتم الالتجاء إلى العقوبات السالبة للحرية إلا على سبيل الاستثناء، لأن هذا النوع من العقوبات قلما ينجح في إعداد الشخص للعودة إلى الحياة الطبيعية بعد سلب حريته، إذ أن بيئة السجن بيئة غير طبيعية ومغلقة، فالسجن والمجتمع كيانان مختلفان[31].

يعود السبب الرئيسي لاكتظاظ السجون إلى كثرة الأحكام الصادرة بشأن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة والمتعلقة بالإجرام البسيط الذي لا ينطوي أصحابه على خطورة إجرامية، وهو ما يؤثر بشكل سلبي على فاعلية برامج الإصلاح والتهذيب التي تقدمها إدارة السجون نظرا لعدم كفاية الإمكانيات اللازمة لتطبيقها على النحو المطلوب، فيحرم المسجون من حقوقه مما يؤدي إلى ارتفاع نسبة العود إلى الجريمة. فازدحام المساجين داخل المؤسسات العقابية من شأنه أن يؤدي إلى فشل عملية التصنيف داخل السجون أو ما يصطلح عليه اسم التفريد العقابي التنفيذي، لأن هذه العملية تحتاج إلى مكان فسيح لإقامة السجناء في مجموعات متجانسة اجتماعيا واقتصاديا وتعليميا ومنفصلة عن المجموعات الأخرى وتحديد لكل مجموعة برامج تأهيلية تناسب ظروفها[32]. كما أن ضيق المكان يجعل السجين عرضة لعدة أمراض سواء تلك المتعلقة بالتنفس أو انعدام شروط النظافة بسبب نقص الإمكانيات المستعملة في التنظيف ناهيك عن الأمراض النفسية المتعددة والمتنوعة. فكل هذه الظروف تؤدي إلى زيادة النشاط الإجرامي للسجناء عقب الإفراج عنهم، الأمر الذي يؤدي إلى ضعف آثار العقوبة.

كما تزيد مساوئ تكدس السجون في فقدان المسجون للشعور بالخصوصية نتيجة فقدانه للمساحة المكانية التي يجب أن يتمتع بها كإنسان له حقوق[33]. وكذا خلق مشكلة الاختلاط مع المجرمين المحترفين، مما يدفع إلى تعلم قيم ومهارات جديدة لا يرغب فيها المجتمع وعادة ما يؤدي هذا الاختلاط إلى

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إلحاق مفاسد كبيرة بالمحكوم عليه المبتدأ، وقد تتضاعف هذه المفاسد في حالة ما إذا فشلت المصالح المكلفة بتطبيق برامج الإصلاح والتأهيل على المحكوم عليه، لهذا السبب اعتبر السجن من العوامل المهيأة للإجرام بالنسبة لفئة المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة، إذ يخرجون من السجن وهم أكثر الناس استعدادا للإجرام[34].

بناء على ما سبق، إنّ ازدحام السجون أمر غير إنساني ويمثل خطورة كبيرة، كما أنه يمثل رد فعل عكسي لكل محاولات الإصلاح والتأهيل داخل السجون، فالسجين في ظل هذه الظروف الصعبة من تجاهل وإهمال لحاجاته لن يستجيب لعملية الإصلاح والتقويم[35].

وأمام هذه المؤشرات الخطيرة كان على السياسة العقابية أن تغير من استراتيجيتها نحو البحث عن أنظمة عقابية تحقق فاعلية أكبر بتكاليف أقل في ظل ما يسمى بترشيد العقاب، وهو الأمر الذي أدى إلى تكاثف الجهود الدولية عبر الندوات والمؤتمرات من أهمها المؤتمر العاشر للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي انعقد في فيينا في 10 – 17 أفريل 2004، حيث ناشد الدول والأعضاء من خلال توصياته إلى إيجاد صياغة محددة ووضع السياسات والإجراءات الكفيلة للحد من فرض العقوبات المنفذة في الوسط العقابي المغلق. وقد جاء في التوصية رقم 25 من إعلان فينا ما يلي: « نعلن نحن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التزامنا بإعطاء الأولوية للحد من تزايد عدد السجناء واكتظاظ السجون بالمحتجزين قبل المحاكمة وبعدها وخلال ترويج بدائل مأمونة وفعالة لعقوبة الحبس حسب الاقتضاء... ».

أما التوصية 27 من المؤتمر فلقد نصت على: «صوغ سياسات وإجراءات وبرامج للعدالة تحترم الإنسان واحتياجات ومصالح الضحايا والجناة والمجتمعات المحلية وسائر الأطراف الأخرى[36].

ومما لا شك فيه أن العمل للنفع العام كنظام عقابي بديل عن العقوبة السالبة للحرية من شأنه الحد من اكتظاظ السجون كونه ينفذ خارج جغرافية السجون وبالتالي يقلل من عدد السجناء، فتوجه ميزانية السجن نحو تحسين برامج الإصلاح للحد من احتمالات عودة المحكوم عليه إلى الجريمة من جديد.

كما يمكن عن طريق العمل للنفع العام تفعيل آليات اندماج المحكوم عليه في النسيج الاجتماعي خلال فترة تنفيذه، مما يجنبه وأفراد أسرته الآثار السلبية الناجمة عن عقوبة الحبس قصيرة المدة التي تعزله عن أفراد أسرته، وكذلك المحافظة على منصب عمله لاستقرار حياته وحياة أفراد أسرته. كما أنه يتجنب الاختلاط مع فئة المجرمين التي يمكن أن تؤدي به إلى احتراف الإجرام.

تؤدي عقوبة العمل للنفع العام دورا فعالا في تقويم المحكوم عليه وإحداث تحول في شخصية المحكوم عليه إلى الأفضل، فهي ذات صبغة اجتماعية كون أن المحكوم عليه يؤدي العمل داخل المجتمع ولصالحه جبرا للضرر الذي أحدثه بجريمته وأن المجتمع يساهم في توفير البيئة المناسبة لتنفيذ هذه العقوبة.

الفرع الثاني: التقليص من النفقات

يعمل نظام العمل للنفع العام على تخفيض تكاليف مكافحة الإجرام بالمقارنة مع تكاليف الحبس داخل المؤسسة العقابية، فتنفيذ عقوبة الحبس السالبة للحرية ترهق ميزانية الدول نتيجة ما تنفقه من

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مبالغ طائلة لتشييد السجون وفق نظم السياسة العقابية الحديثة، وتوفير الوسائل المادية والبشرية لحسن تسييرها وتوفير الخدمات اللازمة للمحكوم عليه من إطعام وإيواء وعلاج وحراسة[37]، زد على ذلك المصاريف التي تنفقها في تصنيف المجرمين داخل المؤسسات العقابية لمراعاة اعتبارات التأهيل، حيث ثبت أنه للتغلب على ما تسببه مثل هذه النفقات عمدت بعض الولايات الأمريكية منها ولاية إلينوي الأمريكية سنة 2009، إلى إطلاق عدد من السجناء سجنوا بسبب قضايا بسيطة للتغلب على العجز في ميزانيتها[38].

يدفع الإفراط المستمر في اللجوء إلى عقوبات الحبس قصيرة المدة الدولة إلى إنفاق أموال باهظة في تطبيق برامج الإصلاح والتأهيل، بسبب تزايد عدد السجناء واكتظاظ السجون بهم بسبب المبالغة في إصدار أحكام تتضمن العقوبات قصيرة المدة دون أن تأخذ بعين الاعتبار ذلك الازدحام وكذا قصر مدة العقوبة وضعف أثرها في تحقيق الإصلاح والتأهيل الاجتماعي، أما عقوبة العمل للنفع العام فهي تقلل من هذه النفقات وتحقق مكاسب مالية للدولة في ظل ترشيد نفقات السجون.

يساهم العمل للنفع العام إلى حد بعيد في الحد من ظاهرة ازدحام السجون التي تعرقل عملية التأهيل الاجتماعي وتكلف الدولة نفقات باهظة وهو ما يشكل هدرا للمال العام دون تحقيق فائدة. مما لا شك فيه أن قيام المحكوم عليه بعمل مجاني، دون أجر لدى أحد الأشخاص المعنوية العامة (الدولة، الهيئات المحلية والمؤسسات العامة ذات الطابع الإداري) خدمة لتحقيق مصلحة اجتماعية لاسيما إذا كان المحكوم عليه صاحب خبرات توظفه في المشاريع الكبرى التي تحتاج إلى يد عاملة مؤهلة سوف يساهم لا محال في الإنتاج[39]. وبالتالي تطوير الاقتصاد الوطني بدلا من تعطيل تلك القدرات داخل السجون.

يؤدي العمل للنفع العام دورا فعالا في استقرار ميزانية أسرة المحكوم عليه من حيث تفادي الإنفاق عليه خلال فترة تنفيذه لعقوبة الحبس داخل المؤسسة العقابية، وذلك من خلال الزيارات التي تقوم بها أسرته وكثرة تكاليفها المالية[40]. كما أن المحكوم عليه يبقى في منصب عمله كمصدر لرزقه ورزق أفراده ما دام أن تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام تخضع للحجم الساعي المطلوب منه دون أن يؤثر ذلك على عمله، وهذا كله من شأنه أن يساهم في التآلف مع أفراد عائلته والإشراف عليها، مما يمنعها من الضياع والانحراف بسبب نقص المورد المالي.

الخاتمة:

يعتبر العمل للنفع العام أسلوب عقابي حديث تبنته العديد من التشريعات على نطاق واسع، نتيجة الآثار السلبية لعقوبة الحبس قصيرة المدة التي لم تعد قادرة على الصمود أمام أفكار السياسة الجزائية المعاصرة التي تهتم بالطابع الإصلاحي للعقوبة وتنظر إلى العقاب بنظرة إنسانية تراعي فيها حقوق الإنسان وتحد من العود إلى الإجرام.

تهتم عقوبة العمل للنفع العام بجميع أطراف النزاع الجزائي، تكلف المحكوم عليه بأداء عمل دون أجر لصالح المجتمع كتعويض عن الضرر الذي ألحق به، وتضامن هذا الأخير معه في توفير بيئة مناسبة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لتنفيذ العقوبة في وسط قريب من أسرته ومستقر في منصب عمله، قصد إعادة تأهيله وإدماجه اجتماعيا.

يساهم العمل للنفع العام كنظام بديل لعقوبة الحبس قصيرة المدة في ترشيد العقاب ونفقات السجون بما يحقق التوازن بين مصلحة المجتمع ومصلحة المحكوم عليه في العودة إلى أحضانه عضوا فعالا يخدمه لا يضره، فالعمل للنفع العام خيار من خيارات المجتمع يجسد فكرة التسامح لتحقيق أبعاد العدالة التصالحية. فهو يهدف بالدرجة الأولى إلى إصلاح المحكوم عليه وإعادة إدماجه اجتماعيا، لأن العقوبة التي تردع ولا تصلح لا جدوى منها في ظل إرساء قواعد المحاكمة العادلة.

بناء على هذه المعطيات ومن أجل تفعيل هذا النوع من العقوبة، نقدم بعض الاقتراحات:

1- توسيع نطاق عقوبة العمل للنفع العام إلى جرائم أخرى وحتى إلى عقوبة الغرامة في حالة عجز المحكوم عليه عن تنفيذها بسبب إعساره.

2- تفعيل هذا النوع من العقوبة من طرف القضاة والتوسع من النطق بها كلما توافرت شروطها سواء كان المحكوم عليه مبتدئا أو عائدا.

3- إعلام المجتمع بجدوى هذه العقوبة وآثارها الإيجابية على المحكوم عليه.

الهوامش:

(1) أشار إليه رفعت رشوان، العمل للنفع العام بين مقتضيات السياسة العقابية واعتبارات حقوق الانسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص 1.

(2) معيزة رضا، "طبيعة نظام وقف تنفيذ العقوبة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 4، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010، ص 4.

(3) خلفي عبد الرحمان، "الدعائم الفلسفية لعقوبة العمل للنفع العام"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص 128.

(4) مصطفى فهمي الجوهري، تفريد العقوبة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 9.

(5) لمقدم حمر العين، الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014 – 2015، ص 71.

(6) مصطفى فهمي الجوهري، مرجع سابق، ص 57.

(7) لمقدم حمر العين، مرجع سابق، ص 72.

(8) معيزة رضا، مرجع سابق، ص ص 5 – 6.

(9) رفعت رشوان، مرجع سابق، ص ص 76 – 77.

(10) محمد أبو العلا عقيدة، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص ص 73، 74.

(11) محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص 651.

(12) مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 622.

(13) محفوظ علي علي، البدائل العقابية للحبس وإعادة إصلاح المحكوم عليهم، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016، ص 35.

(14) بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثانية عشر، دار هومه، الجزائر، 2012 – 2013، ص ص 290 - 292.

(15) أشار إليه: رفعت رشوان، مرجع سابق، ص ص 82 – 83.

(16) محفوظ علي علي، مرجع سابق، ص 36.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[17] رفعت رشوان، مرجع سابق، ص 86.

[18] خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 130.

[19] بوسرى عبد اللطيف، "عقوبة العمل للنفع العام كآلية لترشيد السياسة العقابية"، مجلة دراسات وأبحاث، العدد 26، كلية الحقوق، جامعة باتنة 01، 2017، ص 217.

[20] منشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أفريل سنة 2009 ، يتضمن كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، وزارة العدل، الجزائر.

[21] قانون رقم 09-01 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، يعدل ويتمم الأمر رم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانزن العقوبات، ج ر العدد 15 صادر في 08 مارس سنة 2009.

[22] PORTELLI (Serge), "Les alternatives à la prison", Revue française d'études constitutionnelles et politiques, Pouvoirs, la prison, N° 102886, éditions Du Seuil, France, 2010, pp 20 – 21.

[23] أوتاني صفاء، "العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة"، دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية،

كلية الحقوق، المجلد 25، العدد 2، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2009، ص 440.

[24] بوسرى عبد اللطيف، النظم المستحدثة لمواجهة أزمة الحبس قصيرة المدة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016، ص 188.

[25] بوسرى عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 14.

[26] مقدم مبروك، عقوبة الحبس قصيرة المدة وأهم بدائلها، دراسة مقارنة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص ص 9 – 10.

[27] سعداوي محمد الصغير، عقوبة العمل للنفع العام، شرح القانون 09/01 المعدل لقانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 83.

[28] MILLY (Bruno), "La prison, école de quoi ? Un regard sociologique", Revue française d'études constitutionnelles et politiques, Pouvoirs, La prison, N° 102886, éditions Du Seuil, France, Novembre 2010, p 135.

[29] سعداوي محمد الصغير، مرجع سابق، ص 84.

[30] بوسرى عبد اللطيف، النظم المستحدثة لمواجهة أزمة الحبس قصيرة المدة، مرجع سابق، ص ص 43 – 44.

[31] أشار إليه: رفعت رشوان، مرجع سابق، ص 89.

[32] محفوظ علي علي، مرجع سابق، ص 93.

[33] علي عز الدين الباز علي، نحو مؤسسات عقابية حديثة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016، ص 81.

[34] مقدم مبروك، مرجع سابق، ص 21.

[35] علي عز الدين الباز علي، مرجع سابق، ص 80.

[36] أشار إليه: أوتاني صفاء، مرجع سابق، ص ص 442 – 443.

[37] علي عز الدين الباز علي، مرجع سابق، ص ص 83 – 84.

[38] المرجع نفسه، ص ص 290 – 291.

[39] أوتاني صفاء، مرجع سابق، ص 444.

[40] رفعت رشوان، مرجع سابق، ص 94.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com